المحبوسين والهجرة غير النظامية في الجزائر، أية علاقة؟

Prisoners and irregular migration in Algeria.what is the Relationship?

*وهيبة رابح، أستاذ محاضر قسم ب
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة
الشاذلي بن جديد الطارف الجزائر
rabahouahiba@hotmail.fr

تاريخ الارسال: 2020/09/16	تاريخ القبول: 2021/10/11	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

لقد حاولنا من خلال موضوعنا هذا التأكيد على تشعب ظاهرة الهجرة غير النظامية وتوسعها، كونها تكاد لا تستثني أية فئة من المجتمع، وهذا ما يدل على خطورة الظاهرة وتجذرها العميق في ذهنية أفراد المجتمع دون تفكير مُسبق في العواقب التي قد تمس الفرد بالدرجة الأولى والمجتمع بالدرجة الثانية، هذا من جهة. ومن جهة ثانية انصب موضوعنا على المحبوسين المُفرج عنهم من حيث كيفية دمج هذه الفئة في المجتمع بشكل سلس ومتدرج بعد انقضاء فترة محكوميتها في مؤسساتنا العقابية وتأهيلها لإعادة دمج نزلائها خدمة لمجتمعاتهم وليس ضدهم. كون أن هذه الفئة تعتبر من الفئات التي باتت تبحث عن أساليب وسبل للفرار للظفر بفرص جديدة خارج مجتمعاتها، وهو ما يدل على انعدام الثقة في حكومات بلادها.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير النظامية، المؤسسات العقابية، المحبوسين.

***المؤلف المرسل:** وهيبة رابح

Abstract:

Through this topic, we tried to emphasize the complexity and expansion of irregular migration phenomenon, as it doesn't exclude any group of society, which indicates the seriousness of the phenomenon as well as its deep rootedness in the minds of individuals without prior thinking about the consequences that

may affect the individuals in the first place and affect society in the second place. On the other hand, our topic focused on the released prisoners with regard to how to integrate this group into society in a smooth and gradual manner after their release from the prison in our penal system to reintegrate released prisoners in the service for their society, not against it. This group of people is one of the groups that search for any method to escape and search new opportunities outside their society, which indicates the lack of confidence in the government of their country.

Keywords: irregular migration, penal system, prisoners.

مقدمة:

إن فئة المحبوسين في الدول العربية خاصة بما في ذلك بلدنا الجزائر، تُعاني من مشاكل وعراقيل كثيرة لحظة خروجها من المؤسسة العقابية، بحيث تصطدم بواقع مرير يمنعها من الاستمرارية في الحياة بشكل عادي ويحرمها من أبسط حقوقها أولها الحصول على عمل يضمن عيشة كريمة، وهو ما يزيد من المساس بكرامتها وجعلها منعزلة عن فئات المجتمع الأخرى ويُصَعب من اندماجها بشكل سوي ويمنع انسياقها وراء الآفات الاجتماعية الخطيرة وغيرها من التأثيرات الاقتصادية والدينية والثقافية.

وتُعتبر فئة المحبوسين من أهم الفئات الحساسة التي ينبغي أن يُسلط عليها الضوء بهدف ادماجها بشكل سوي في المجتمع بدءاً من مرحلة العقوبة وبعدها، لما لها من عواقب من شأنها المساس بالمصلحة الاجتماعية للمجتمع ككل. فالحُكم عليهم لا يضع حدا لتطرفهم وامتداد اجرامهم أو سلوكياتهم غير السوية، إذ يستطيعون نشر أفكارهم ومعتقداتهم الخاطئة حتى من داخل السجون.

لذلك فإن معاقبتهم قد لا تكون آخر زاوية تُضيق من خلالها أفعالهم وسلوكياتهم السلبية. وإنما قد تكون فرصة جديدة لتكوين جماعات متطرفة جديدة ممتدة وموسعة أو الاحتكاك بعناصر إجرامية جديدة وخطيرة من داخل السجون قد تتجاوز حدود القارة الواحدة.

فكثير من المحبوسين الذين أكملوا فترات عقوباتهم وجدوا أنفسهم في طريق مسدود كونه تم التعامل معهم كأفراد غير مرغوب به في مجتمعاتهم وهو ما دفع بهم الى اتخاذ طريق مغايرة تمثلت في الهجرة غير النظامية ،بحثاً عن حياة أفضل وأكثر نقاءً وهروباً من

واقع مرير يُلاحقهم في بلدهم الأم .إذ يرغب المحبوسين المفرج عنهم من خلال هجرته في تجسيد مشروع فرد سوي من المجتمع ،وقد تتعقد معه عملية الهجرة ليجد نفسه مندمجا أكثر في بيئة أكثر ضرراً من البيئة السابقة الرافضة له في بلده الأم ،نتيجة ظروف وعوامل مُنعدمة في مساره المهني أو الأكاديمي أو حتى الأخلاقي .

وبناءً على ذلك ينبغي التوقف عند موضوع الهجرة غير النظامية بالنسبة لفئة المحبوسين والبحث عن حلول فعالة لدمجهم في بيئاتهم الأم، من خلال إقرار إصلاحات تهدف الى تسوية وضعيتهم اتجاه مجتمعاتهم بدل الانسياق وراء الرحلات المشبوهة التي قد تزيد من معاناتهم وهدر آمالهم في بناء ذواتهم والعيش بكرامة.

✓ **أهمية الموضوع:**

إن موضوع الهجرة غير النظامية أصبح من المواضيع الحساسة والشائكة التي ينبغي التطرق لها واحتوائها نظرا لارتفاع مؤشرات الظاهرة وتوسعها بشكل رهيب مما جعلها موضوع الساعة، وما خلفته من تداعيات أخرى معقدة كالانتحار والاقتتال والانسياق وراء جماعات إجرامية وغيرها ....

هذا ولم تسلم فئة المحبوسين من هذه الظاهرة وإن كان الحديث عن أحقية مثل هذه الفئة المستضعفة وغيرها من أفراد المجتمع الواحد في عيش حياة كريمة والتمتع بأدنى الحقوق، وهو ما لم يتوفر لدى شعوب الدول المهاجرة ،ما أثر على سلوكياتهم وتوجهاتهم الفكرية وضيق من حرياتهم ليصبح لهم خيار الهجرة الحل الوحيد بحثا عن حياة أفضل، إلا أن الأمر لم يتوقف عن ذلك بل تعدى الى استقطاب هذه الفئة في صفوف المهاجرين قصد استغلالهم في عمليات إجرامية و إرهابية تخريبية عابرة للحدود دون التفكير في العواقب خاصة إذا ما واجهوا ظروفا قاسية من شأنها أن تعقد عملية اندماجهم مع المجتمعات المهاجر إليها ،وهو ما يدفع بهم الى الانسياق وراء الجانب السلبي للهجرة غير النظامية والمنتج لفرد غير مرغوب به ومُستغَل.

وعلى هذا الأساس ينبغي أن نوضح مدى أهمية الموضوع من خلال:

- ✓ احتواء فئة المحبوسين حين الافراج عنهم والوقوف على أهم أسباب الهجرة غير النظامية لدى هذه الفئة.
- ✓ تبيان أهمية وفاعلية بعث وخلق أساليب جديدة لدمج المحكوم عليهم بصفة عامة وإصلاحهم **خلال فترة سجنهم وبعدها**. وهو الدور الذي ينبغي أن تلعبه إدارة

السجون من خلال وضع استراتيجيات وأنظمة للتعامل معهم، وذلك لا يكون إلا بالتنسيق مع الجهات الرسمية للدولة.

✓ **مشكلة الدراسة:**

يطرح موضوعنا إشكالا رئيسيا يتمثل في البحث عن:

- الأساليب والإجراءات التي اتخذتها الجزائر بشأن منع المحبوسين حين الافراج عنهم من اتباع طريق الهجرة غير النظامية؟

✓ **منهج الدراسة:**

لقد حاولنا من خلال هذا المقال أن نتدخل بشكل وصفي تحليلي، بحيث نعتمد في ذلك على وصف ظاهرة الهجرة غير النظامية وعلاقة المحبوسين حين الافراج عنهم بهذه الظاهرة، ووصف واقع المحبوسين وما يعيشونه في مجتمعاتهم والعوامل التي تدفعهم إلى اتباع طريق الهجرة غير النظامية والتي قد تسوقهم إلى تجمعات إرهابية أو منظمات إجرامية خطيرة ترجع بالسلب على أنفسهم وعلى البلد المستقبل أو المصدر لهم. بحيث يقوم اعتمادنا على هذا المنهج لبيان مدى أهمية وضع استراتيجيات وحلول لدمج فئة المحبوسين في المجتمع والحد من ارتباطاتهم الإجرامية وتأثرهم بمختلف الآفات الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي للهجرة غير نظامية

المطلب الأول: مفهوم الهجرة غير النظامية

يُطلق عليها عدة تسميات، الهجرة السرية، الهجرة غير الشرعية، الهجرة غير القانونية، وقد عرفها المشرع الجزائري على أنها مغادرة الاقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيال أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي تُوجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وهي أيضا مغادرة الاقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود [1]. إذن يمكن القول بأن الهجرة غير الشرعية يقوم عليه الفرد من خلال اتباع طرق غير شرعية (التزوير، الانتقال عبر القوارب ...) أو عن طريق التحايل بطريقة شرعية ثم تحويلها الى طريقة غير شرعية [2].

من الصعب إيجاد مفهوم دولي دقيق للهجرة ،وترجع هذه الصعوبة بالأساس إلى تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول لاختلاف الأغراض والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها ،وبشكل عام يمكن القول بأن الهجرة غير الشرعية أو غير النظامية هي سلسلة

من الظواهر المختلفة وتشمل الأشخاص الذين يدخلون أو يظلون في دولة ليسوا من مواطنيها على خلاف ما تقتضيه القوانين الداخلية لتلك الدولة، وتشمل المهاجرين الذين يدخلون أو يظلون في دولة دون تصريح وضحايا التجارة غير المشروعة والاتجار بالبشر وطالبي اللجوء المرفوض طلبهم والأشخاص الذين يتحايلون على ضوابط الهجرة بزواج تم الاتفاق عليه[3].

وبالرغم من أن هذه الظاهرة قديمة إلا أن التحركات البشرية تتم الآن على نطاق أوسع بكثير مما كانت عليه في الماضي، لدرجة أصبحت تتعدى الحدود الوطنية والإقليمية، وتشمل فئات متفاوتة ومتباينة من الناس من كل الأعمار والجنسيات والأعراف والسلالات، والمستويات الثقافية والاقتصادية والتخصصات المهنية، على ازدياد هذه الحركات وظهور مناطق جديدة لهجرة السكان تتيح فرص العمل لتحقيق الذات[4].

لقد تعددت التعاريف التي ذكرها الكُتاب العرب والأجانب بخصوص الهجرة غير الشرعية، ولكن يبدو أن هذه التعاريف لا تختلف كثيرا من حيث المضمون:

ففي تعريف قيل: " أن الهجرة غير الشرعية تعني أن المهاجرين يدخلون البلاد بدون تأشيرات أو أذونات مسبقة "، وفي تعريف آخر: " أن الهجرة غير الشرعية هي تلك الهجرة التي بطرق غير قانونية، نظرا لصعوبة السفر وصعوبة الهجرة الشرعية، حيث تعقدت إجراءات السفر، وأصبحت الهجرة الشرعية شبه مستحيلة "[5].

المطلب الثاني: أسباب الهجرة غير نظامية

هناك عدة أسباب تقف وراء ظاهرة الهجرة غير النظامية، فرغم أن العامل الاقتصادي هو دائما وراء هذه الآفة، على أساس أن من يهاجر بشكل غير شرعي إنما يجازف بحياته ويتحمل كل المخاطر من أجل الوصول إلى مبتغاه في الحصول على عيش أفضل، إلا أنه لا يمكن انكار وجود عوامل أخرى وراء هذه الظاهرة لا تقل أهمية عن العامل الاقتصادي كالأسباب الاجتماعية والسياسية والأمنية والدينية وعوامل أخرى [6].

إن التصاعد المضطرد في الهجرة غير النظامية جعلها تتحول من ظاهرة إلى مشكلة، خاصة بعد أن أصبح هناك تجار الهجرة غير الشرعية يتولون تهريب البشر عبر البر والبحر والتسلل لدخول اقليم أي دولة بطرق غير شرعية، وكما قيل سابقا فإن: العامل الاقتصادي يأتي في مقدمة أسباب الهجرة غير الشرعية والتي يمكن ايرادها على النحو التالي [7]:

أ-أسباب اقتصادية واجتماعية،

ب-أسباب سياسية وأمنية،
ج-أسباب متعلقة بالمجال الجغرافي والموقع البيئي،
د-أسباب وعوامل ديمغرافية.

المبحث الثاني: مفهوم الشخص المحكوم عليه

إن الشخص المحكوم عليه هو الشخص الذي وُضعت حريته في دائرة ضيقة وهو نفسه الشخص الذي تم المساس بحقوقه الأساسية والمتضمنة العيش بطلاقة وبحرية في مجتمعه، وإن يكن ذلك نتيجة لمساسه هو في حد ذاته بحرية شخص آخر أو سلامة وأمن مجتمعه. ويمكن تعريف المحكوم عليه بأنه الشخص الذي صدر بشأنه حكم نهائي بالإدانة، حيث أن الحكم النهائي هو الحكم الواجب النفاذ وفقا للقوانين الإجرائية في معظم الدول العربية والغربية [8].

ولا يخفى على أحد أن الشخص المحكوم عليه يتم إدانته من الجانب القانوني، ويُحكم عليه بحكم مجتمعي أقسى من الجانب القانوني بحيث أنه وكنتيجة لإدانته بعقوبة على جنحته المرتكبة أو الجناية، تُزعزع مكانته الاجتماعية والاقتصادية، فمنهم من ينُهي عقوبته إلى نهايتها ومنهم من يتم إنقاص مدة عقوبتهم إما بالعفو أو بالإفراج الشرطي الذي يفرض على الشخص المحكوم عليه التزامات من شأنها أن تُضيق من حريته.

المبحث الثالث: المؤسسات العقابية والمحكوم عليهم (إصلاح وتأهيل)

إن تطوير المؤسسات العقابية يتطلب مواكبة التطورات التي تطرأ في المجتمع سواء كانت تطويرا في التشريعات أو تطويرا في الأساليب والوسائل الإدارية التي تحكم عمل هذه المؤسسات بما يتحقق مع وظيفة العقوبة والمتمثلة في إصلاح النزلاء وتأهيلهم، ويتم الاعتماد في ذلك على برامج وسياسات هادفة مبنية على تلبية متطلبات النزيل النفسية والأخلاقية والدينية والمهنية التي تمكنه من تعديل سلوكه وتؤهله إلى الخروج إلى المجتمع بعد انقضاء فترة مدة محكوميته ليصبح عضواً نافعاً ومنتجاً [9].

ولا شك أن إعادة تأهيل المسجون أو المحكوم عليهم سوف تؤدي إلى إعادة إدماجه في المجتمع بعد انتهاء العقوبة، وهو ما يؤدي إلى زيادة ثقته بنفسه واعتماده على ذاته ويساعده في كسب قوته وقوت أسرته بطريقة صحيحة ويجنبه العودة إلى ارتكاب السلوكيات المنحرفة، ونبذ المفاهيم السلبية التي لا تتوافق مع المجتمع وايديولوجيته [10].

المطلب الأول: أهمية استجابة المؤسسات العقابية وفاعليتها في إصلاح المحكوم عليهم

الفرع الأول: المتابعة أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة

إن عدم فاعلية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في اصلاح الجناة وتأهيلهم، ووقاية المجتمع من الجريمة جعل منها أماكن لتعليم السلوك المنحرف بدلاً أن تكون مؤسسات اجتماعية للإصلاح والتقويم، إذ قد تكون غير مناسبة لتنفيذ العقوبة [11].

بحيث نجد من أهم مرتكزات التأهيل والإصلاح التي ينبغي أن تقوم عليها فترة أو مرحلة تنفيذ العقوبة في

- إرشاده من طرف أشخاص مهنيين (اختصاص اجتماعي أو نفسي)؛
- تدريبه مهنيا وقد يتمثل ذلك في اتقانه مهنة أو زيادة معلوماته وخبراته للالتحاق بعمل من أجل سرعة الأداء والجودة في الإنتاج بأقل جهد ممكن [12] .

الفرع الثاني: المتابعة اللاحقة للإفراج عن المحكوم عليه (المحبوسين)

يعتبر إصلاح المحكوم عليه بعد الافراج عليه الهدف الأسمى لمنع الجريمة، وذلك من أجل بناء حياته الاجتماعية وتحمل مسؤوليته، بحيث ينبغي على الدولة تحمل المسؤولية الكاملة في حماية أفرادها، حتى لا يقعوا ضحية ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية سواء عن طريق توفير الشغل اللازم لهم، لكي تتحسن معيشتهم أو عن طريق وقاية المجتمع قبل وقوع الجريمة [13].

إن تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية أهم أهداف تنفيذ العقوبة، فاعتماد سياسة إعادة التأهيل للمحبوسين من أجل الحياة اللاحقة على الافراج عنهم وإعادة ادماجهم اجتماعيا، يُعد في النهاية حماية للمجتمع من الجريمة وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري بموجب قانون تنظيم ال سجون05-04 الذي أتاح فرصا للمحبوسين في انجاز عمل أو تلقي تعليم عام أو تقني، فضلا عن تنظيم التكوين المهني وإن يكن ذلك تقوية للجانب المعنوي لنزلاء المؤسسات العقابية [14].

إذ نجد أن مدة العقوبة التي يقضيها بعض المحكوم عليهم لا يُمكن أن تزول آثارها إلا بانخراطه والمشاركة في برامج و أنشطة لمصلحة الادماج الاجتماعي [15] ،ذلك أن فكر المحكوم عليهم الضال والذي يُؤمن من خلاله على اعتزال وهجرة المجتمع والانفصال عليه من شأنها أن تؤثر على تحقيقهم التوازن الاقتصادي سواء أثناء تنفيذ العقوبة أو بعدها ،وهو ما يُحتم إعادة تنظيم التوازن المعنوي الديني والأخلاقي عن طريق متخصصون في علوم التربية والأخلاق والنفس والقانون ،والإلمام بكيفية التعامل مع المحكوم عليهم في القضايا العامة والقضايا الخاصة مثل الإرهاب وغيرها [16].

وعليه ينبغي الحفاظ على ما يكون لدى المحكوم عليهم من مبادئ وقيم وتطوير قدراته البدنية والذهنية وتنميتها لسهولة دمجه في المجتمع بعد الافراج عنه، وتعويد المحكوم عليه على كيفية مجابهة المواقف الصعبة في الحياة [17]،بحيث أن أفضل نظام عقابي هو الذي يجمع بين أغراض العقوبة التي تتمثل في الردع العام والخاص وتحقيق العدالة، وينسق بينهما حتى يتحقق الهدف من التنفيذ العقابي وهو حماية المجتمع من الجريمة وإصلاح المحكوم عليهم من ناحية أخرى ،حتى يعود صالحاً للمجتمع [18] .

ومن أهم **صور الرعاية اللاحقة** للمحكوم عليه : المساعدات المالية والمعنوية وهو ما تم تأكيده في مؤتمرات دولية وإقليمية عديدة .وهنا يقع عاتق الاهتمام به وتدعيمه من طرف الدولة ،بحيث تم التأكيد على الرعاية اللاحقة في المؤتمرات الدولية ومن ذلك المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين ،الذي عقد في جنيف سويسرا 1955، إذ نجد بعض القواعد الخاصة التي تم إقرارها ومثال ذلك التأكيد على قدرة ورغبة المحكوم عليه المُفرج عنه في العودة للمجتمع وأيضا التأكيد على دور الدولة وواجبها في تحقيق الرعاية اللاحقة ،وغير بعيد عن ذلك فقد جاء المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة الذي انعقد في جنيف 1960 على الرعاية اللاحقة من خلال دور الجمعيات الأهلية وأوصى بضرورة اعادة النظر في القواعد التي تحظر ممارسة المحكوم عليه لبعض المهن والوظائف وهو ما جعل التشريعات المختلفة تضمن وتعترف بأهمية الرعاية اللاحقة باعتبارها جزءاً من المعاملة العقابية للمحكوم عليه [19].

المطلب الثاني: مضمون التعامل والتأهيل القانوني للمحكوم عليه في التشريع الجزائري

لم يغفل المشرع الجزائري فيما يخص مسألة إفادة المحكوم عليه من مضامين التشريعات العمالية، ومن المزايا المالية الناتجة عن عملهم ضمن المؤسسات العقابية،

إضافة الخبرة المهنية المكتسبة والتي تعُود عليهم بالفائدة عند الافراج، وهو ما نصت عليه المادة 160 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين رقم05-04 (6 فبراير سنة 2005) [20]والمتمم بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [21].

إن المشرع الجزائري التزم بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية بالسهر على ضمان وحماية حقوق الانسان، وأولاها الإعلان لحقوق الانسان، تقرر حماية مطلقة للإنسان مهما كانت طبيعته، ومن بين الفئات التي تستفيد من هذه الحماية فئة المحكوم عليهم، ومن أهم المبادئ المقررة أن يتطابق الجزاء مع شخصية الجاني والأخذ بعين الاعتبار عودته الثانية الى المجتمع وهو ما يكرس حماية الانسان وحقوقه الأساسية [22].

لقد تم استحداث نصوص قانونية بموجب قانون تنظيم السجون لسنة 2005 المنطوي تحت أحكام الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال المواد 112،113،114 التي أكدت على مهمة تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الافراج عنه، وإعادة تأهيله اجتماعيا تفاديا للوقوع في الإجرام، ولا يكون ذلك إلا بمساهمة ومشاركة جميع مؤسسات الدولة والمجتمع وتوفير الآليات القانونية والوسائل المادية والبشرية اللازمة، بحيث أنشأت:

1- المصالح الخارجية لإدارة السجون والتي تم تحديد كيفيات تنظيمها وسيرها عملا بقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين (المادة 113) وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-67 [23] ا لمؤرخ في 19 فبراير 2007، وهي آلية لتنشيط برامج إعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية وتدعم التنسيق بين مختلف القطاعات الدولة والجمعيات الناشطة في هذا المجال، وذلك لضمان متابعة الجانحين خلال مرحلة ما بعد الافراج؛

2- إقرار مساعدة اجتماعية ومادية وهو ما نصت عليه المادة 114 من قانون تنظيم السجون وهو ما تم تجسيده من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05-431 (8 نوفمبر 2005) الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم بالتوافق مع سلوك وسيرة المحبوس وتقييم خدماته وأعماله أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة، وهو ما أشار إليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2006/08/02 [24]، فيما يخص كيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين حين الافراج عنهم،

3- إشراك المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة ادماج المحبوسين [25].

هذا ولقد أكدت المجموعة الأوروبية للأمم سنة 1954 أن التنفيذ السليم للعقوبة يتعين من خلاله إعطاء جميع المحكوم عليهم بلا استثناء عملا كافياً وملائما مع حسن التنظيم حتى يساعدهم بعد الافراج عليهم في الاحتفاظ بقدرتهم على كسب أرزاقهم أو ينمي قدراتهم [26]، كون أن المشكل المطروح اليوم في عالم المؤسسات الإصلاحية هي محاولة التوفيق بين أحكام العدالة الجنائية في تطبيق الأحكام العقابية وبخاصة الأحكام السالبة للحرية من جهة ،والرغبة في الوصول إلى الأهداف المقررة ضمن المؤسسات الإصلاحية والمتمثلة بتحقيق الإصلاح والتهذيب للمحكوم عليهم قصد إعادة إدماجهم كأفراد أسوياء من جهة أخرى [27].

وغير بعيد عن ذلك فإن تطور المعاملات في شتى المجلات دفع بالدولة الجزائرية إلى التأقلم مع ما يفرضه العالم من تطورات وآليات مستحدثة من شأنها تطوير المنظومة المجتمعية ككل، ومن بينها استقطاب آليات جديدة لتحسين السياسة العقابية ومحاولة نقلها من شقها التقليدي إلى شقها المعاصر والإلكتروني. وعلى هذا الأساس فقد تبنى المشرع الجزائري **آلية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية** كأحد الطرق البديلة للعقوبات السالبة للحرية، ليتم من خلالها تدارك الآثار السلبية الناتجة عن الحبس من جهة، وكوسيلة اجتماعية وإدماجيه للمحبوسين المُفرج عنهم، بحيث تم النص على المراقبة الإلكترونية في ظل القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون السابق الذكر.

أولا: تداعيات أزمة الإفراج للمحكوم عليهم

تقوم الرعاية اللاحقة على التتمة الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل التي بُذلت أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية، مما يضمن صيانة الجهود كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية التي قد يتعرض لها الشخص الذي أُفرج عنه، والتي يسميها البعض بأزمة الإفراج [28].

إن الشخص المحكوم عليه يتلقى ضغوطات مادية ومعنوية من شأنها زعزعة ثقته حين الافراج عليه وهو ما قد يتعارض تماما مع برامج الإصلاح والتهذيب التي أُقيمت للمحكوم عليهم أثناء تنفيذ فترة العقوبة. إذ ينبغي أن تنصب الأهداف الإصلاحية للمؤسسات

العقابية بالتعاون مع شركائها الرسميين (الدولة) والمجتمع المدني ... اتجاه الحفاظ على القيم المكتسبة للشخص المُفرج عنه.

ومن أهم الصعوبات التي يمكن أن تعترضه حين الافراج عليه وتحول دون تكيفه مع الظروف الجديدة في المجتمع والتي تكمن في:

- **أولا:** صعوبة إيجاد عمل؛
- **ثانيا:** عدم توفر المال لمباشرة نشاط معين لكسب رزقه؛
- **ثالثا:** عدم تقبل المجتمع له [29].

إن المحبوسين المُفرج عنهم ينبغي أن يتلقوا الدعم المعنوي والمادي من مختلف شرائح ومؤسسات المجتمع ،بحيث يُحتم على الدولة في إطار برامجها العقابية ذات الأهداف الإصلاحية التركيز على نقاط أساسية مهمة من شأنها خلق نموذج فرد صالح ومنتج وغير عدواني على بيئته ومجتمعه الذي ينتمي إليه ،لتضمن بذلك عدم العودة للجريمة أو الانسياق وراء تجمعات إرهابية أو متطرفة من شأنها أن تنتهز الوضعية الاجتماعية والاقتصادية المزرية والضعيفة للشخص المحكوم عليه واستغلاله ضمن مخططاتها الاجرامية وأفعالها التخريبية التي من شأنها ضرب استقرار الأمن الوطني للبلد .

المبحث الخامس: مسارات الهجرة غير النظامية وتأثيراتها على فئة المحبوسين

ينبغي التأكيد هنا على التحركات البشرية التي باتت تتم الآن على نطاق أوسع بكثير مما كانت عليه في الماضي، لدرجة أصبحت تتعدى الحدود الوطنية والإقليمية، وتشمل فئات متفاوتة ومتباينة من الناس من كل الأعمار والجنسيات والأعراف والسلالات، والمستويات الثقافية والاقتصادية والتخصصات المهنية، على ازدياد هذه الحركات وظهور مناطق جديدة لهجرة السكان تتيح فرص العمل لتحقيق الذات [30].

بحيث تُعتبر الآثار الأمنية أسوأ المخاطر من خلال ظهور خلايا ارهابية وزرع عناصر مخربة، وأفكار متطرفة وانتشارها وذلك لخلق جيل معاد للدولة المستقبلة وزعزعة استقرارها وأمنها، وزيادة الفتن والاضطرابات السياسية والنزاعات بين الدول على هذا الأساس [31].

فقد يجد الشخص المحكوم عليه صعوبات كثيرة بعد الافراج عليه سبق ذكرها ومن أهمها: إيجاد عمل أو نقص التمويل المادي لمباشرة نشاط معين أو العنصر الثالث المتمثل في نكران المجتمع له ونبذه بطريقة رجعية ومستفزة. ولاشك أن انعكاسات هذه

العوامل والظروف السيئة على الشخص المحكوم والمفرج عنه من شأنها أن تدفع به الى التفكير والبحث عن أساليب سلبية قائمة على النكران الذاتي والتجرد من الانتماء الوطني المتمثل في العدائية اتجاه مجتمعه ،أو أساليب أخرى سلبية لكن من شأنها البحث عن سبل لإعادة بلورة الفرد لنفسه بشكل إيجابي ومن ذلك الهجرة غير النظامية ،فيمكن القول هنا أنها قد تنعكس ربما بالإيجاب على الفرد المُفرج عنه كما قد تكون سببا في ضياعه مرة أخرى اذا لم ينجح في تجسيد مشروع الهجرة بالطريقة الصحيحة التي كان يهدف اليها. ومن ثمة فإن انعكاسات ذلك قد تكون على نفسه بشكل أكيد ومباشر وعلى الدولة في فقده فرادا كان يمكن إصلاحه وتأهيله وتفادي استغلاله ضد بلده الأم خصوصا إذا ما تم توجيهه وتشتيت هويته ومبادئه الأخلاقية والدينية .... اتجاه معتقدات بلاده ونكرانها.

وعليه فإذا كانت الهجرة مصدر غنى ثقافي وتلاق بين الحضارات وإطارا للحوار البناء الذي يُعتبر أرضية للتفاهم والتطوير وتنمية التعاون الدولي، فإنه في غياب تنظيم هذه الهجرة تصبح مصدر اشكالات تقتضي التدخل لتطويق كل سلبياتها، وهو ما يجعلها في قمة أولويات العمل السياسي لجميع الدول لا تشكله من تهديد اقتصادي وأمني خاصة وأنها لم تستثني أية فئة خاصة المستضعفة منها والتي يمكن استغلالها من طرف شبكات الجريمة المنظمة وتعرضها لأبشع المعاملات [32].

المطلب الأول: التعامل مع الهجرة غير النظامية لدى فئة المحبوسين المُفرج عنهم

قد يرى البعض أن فئة المحبوسين المفرج عنهم بصفة خاص، والمحكوم عليهم بصفة عامة فئة غير مرغوب بها ،وبالتالي فلا يهم إن كانت قد اتخذت طريق الهجرة غير النظامية من عدمه إلى أننا نقول وندرك تماما مدى أهمية الاستثمار في الانسان وتوعيته اتجاه مجتمعه وتوفير بيئة سوية تضمن لنا بناء روح المواطنة التي تنتج آثارها إن لم تكن على المدى القريب فقد تكون وبإيجابية على المدى المتوسط والبعيد .زد على ذلك فإننا نشدد على تنمية هذا العنصر البشري المنقوص من كرامته نتيجة المساس بحريته في حدود قانونية ،كونه يعُبرَ في كثير من الأحيان عن حقه في الرجوع والاندماج المجتمعي ورغبته في الحصول على فرصة ثانية يستطيع من خلالها إبراز أو عدم تضييع مستواه الفكري أو الأكاديمي أو المهني السابق لفترة عقوبته....وغيره.

فكثير من الشباب المفكر والمبدع قد وقع فريسة لظروفه الاجتماعية والاقتصادية و.... القاسية والتي أنهت حياته الأكاديمية والمهنية وأوصلتها إلى طريق مجهول. وعلى هذا الأساس ينبغي الاستثمار في الأشخاص المحبوسين المُفرج عنهم، وتسويتهم من أجل ضمان **عدم العودة** الى أوكار الجريمة والأفعال اللاأخلاقية.

وكنتيجة حتمية سنكون أمام مواجهة حقيقية وفعالة **لمعدلات الجريمة** المختلفة والمتشعبة، لنخلق بذلك مجتمعا آمنا. فمتى خلقنا هذا المجتمع الآمن نكون قد حضرنا الأرضية التي نباشر من خلالها استكمال ما تبقى من مشاريع التنمية البشرية والاقتصادية والاجتماعية التي تسمح بتطوير مجتمعاتنا والخروج من أزمة الشعوب الضعيفة واللاأخلاقية والمتخلفة وكذلك القضاء على التصور الراسخ بعدم قدرتنا على بناء واكتمال الدولة الحديثة والديمقراطية.

المطلب الثاني: واقع الهجرة غير النظامية لدى المحبوسين في البلدان المغاربية:

إن ظاهرة الهجرة غير النظامية لدى فئة المحبوسين المُفرج عنهم في تزايد مستمر وملاحظ من الواقع، كوننا نلامس هذه الظاهرة وانتشارها الرهيبة والذي يكاد يمس بجل فئات المجتمع.

وفي دولنا المغاربية سواء الجزائر أو تونس أو المغرب وغيرها فيكاد يشترك الأمر في جوانب الظاهرة وفئاته وتداعياتها .ففي تونس مثلا نبه الصحافي خميس كريمي ضمن نطاق القضايا الجيواستراتيجية والتي ربط من خلالها العدد الهائل للمهاجرين غير الشرعيين على إيطاليا وهروب نحو 10 الاف مسجون من المعتقلات التونسية عقب الإطاحة بنظام الرئيس التونسي المخلوع زين العابدين في 14 يناير/ كانون الثاني 2011 في سياق : **هجرة سرية أم هروب من العدالة ؟**،كون أن المساجين وجدوا أنفسهم بين خيارين لا ثالث لهمها :إما العودة الى السجن لاستكمال فترة محكوميتهم او الهروب من تونس الى إيطاليا والظفر بحياة جديدة ومستقلة ،وقد شدد الصحفي " كريمي " على الانفلات الأمني في مناطق العبور والهجرة، وفي نفس السياق تطرق الباحث الاجتماعي طارق بلحاج محمد إلى خطورة هجرة المساجين من ذوي السوابق الخطيرة نحو إيطاليا، كنوع من الانفلات العقابي، الى جانب هجرة الفئات المهمشة الأقل خطورة وانتهازها فرصة الهروب لإدراكها بالمعاناة البعدية والمرتبطة بالمرحلة القادمة بلادهم، وهو ما يعزز الثقة المفقودة في حكومات بلادها [33].

لقد شكل السجن دوما ملتقى لفئات مختلفة من المساجين إذ أن هناك ولايزال صراع قائم بين السّجين والسّجان تجعله يقف في صفّ الهارب ويتمنى أن يُكمل مهمته دون أن يلاحظه السّجان.... فكل سجين يتم القبض عليه متلبّساً يكون مصيره السجن مدى الحياة، فيتنافس الضباط فيما بينهم للقبض على الهاربين أملاً في أن تتم ترقيتهم وتُكتب أسماؤهم في تاريخ عظماء السجّانين، وهو ما يدفع بالمساجين للاستسلام لفترة محكوميتهم والتعايش معها ومنهم من تستحوذ على عقولهم فكرة الهروب منتظرين بذلك بصيص الأمل ضاربين عرض الحائط بالخطر المحدق بحياتهم البائسة [34].

إن أسباب الهجرة ودوافع انتشارها لم تكن وليدة الساعة وإنما ترجع الى تراكمات اقتصادية واجتماعية وأمنية وسياسية وثقافية عبر فترات تاريخية مختلفة. كذلك يمكن القول أن هذه العوامل تُعتبر مكملة لبعضها البعض، فالوضعية الاقتصادية تعود بالسلب على الجانب الاجتماعي وهذه الأخيرة قد تعكس ثقافة متدنية، مما قد ينجر عليها أزمات سياسية وغيرها.

المطلب الثالث: توسيع نطاق التعامل ومكافحة ظاهرة الهجرة غير النظامية لدى المحبوسين

نظرا للجوانب الإنسانية المرتبطة بهذه الظاهرة فقد نالت اهتمام منظمة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان حول العالم للحفاظ على حقوق المهاجرين غير الشرعيين واحترام كرامتهم وآدميتهم وتقديم الدعم المطلوب لهم ومراقبة سلوك الدول المستهدفة تجاههم عند وصولهم إلى أراضيها. إذ أن ظاهرة الهجرة غير النظامية أصبحت في تزايد مستمر، مما يتطلب تكاثف جهود وطنية وإقليمية ودولية باعتبارها تمثل أزمة ومشكلة عالمية، تتطلب حلولا عميقة لا جزئية وظرفية تتوافق مع مقتضيات الظاهرة بما في ذلك ضمان حقوق المهاجرين مهما اختلفت وضعياتهم.

وبمأن ظاهرة الهجرة غير النظامية مرتبط ببرامج التنمية بشكل أساسي فينبغي التأكيد على هذه البرامج واصلاحها وفق أسس واعتبارات مدروسة بدقة، إذ أن اصلاح المحبوسين المُفرج عنهم في هذا الصدد ينبغي أن يُركز فيه على:

- احتواء البحوث الاجتماعية لمعرفة الظروف المعيشية للمجرمين داخل المؤسسات العقابية والتي دفعتهم الى الجريمة، لذلك فإن تحسين ظروف الحياة بعد الافراج تُعد من الآليات التي تُجنب العود الاجرامي؛

- متابعة السجين بعد الافراج عليه وتسهيل استفادته من التكوين في خدمة المجتمع لمحاربة الجريمة [35]؛
- عدم التوقف على تعليم المساجين عند حد معين، فقد يبلغ إتمام الدراسة الى الجامعة، هذا ولا يقف التكوين المهني عندا لفروع الملحقة داخل المؤسسات العقابية بل يمكن أن يتابع التكوين بعد الافراج؛
- التنويع في تخصصات التكوين المهني للمحكوم عليهم **أثناء تنفيذه فترة العقوبة**، والتي ينبغي أن تتماشى مع ميول الشخص ومتطلبات سوق العمل وهو ما يفرض تنسيقا بين وزارة العدل – المديرية العامة لإدارة السجون-وبين الوزارة المختصة بالتشغيل [36]؛ بحيث تلعب مؤسسة التدريب المهني في هذا السياق دورًا مهماً من خلال البرامج التي تطرحها لتأهيل الشخص المحكوم عليه خصوصا إذا ما احتوت تعددا وتنوعا للمهن والحرف [37].
- تدعيمه ماديا، ولا نقصد هنا الماديات البسيطة أثناء خروجه وانقضاء فترة عقوبته لتنقله إلى مسكنه، وإنما وضع قوانين من شأنها أن تُقر بأحقية فئة المحبوسين المُفرج عنهم في الاستفادة من مشاريع مدعمة (مؤسسة صغيرة ...) ...مثله مثل أي فرد في المجتمع.
- العمل على محو **مخلفات الوثائق القانونية العدلية** التي ينبغي ألا تكون عائقا أمام ممارسته لحقوقه الطبيعية في مجتمعه، ومن ذلك صحيفة السوابق العدلية التي أصبحت تُشكل حاجزاً أمام المحبوسين المُفرج عنهم ولازالت آثارها تمس بالحريات الفردية وحقوق الفرد المكرسة دستوريا. ولقد تم ادراج موضوع صحيفة السوابق العدلية ضمن التشريع الجزائري والتي تم النص على أنها لا يمكن أن تشكل عارضا أو مانعا لتوظيف الأشخاص في المؤسسات العمومية أو الخاصة ما لم تتنافى الجريمة مع الوظيفة المراد شغلها. وإن يكن في ذلك رد للاعتبار للأشخاص المحكوم عليهم ومحاولة دمجهم اجتماعيا، لكن سرعان ما يتصادم الواقع مع هذه النصوص القانونية أو الإجرائية المتخذة ليمتد الى عراقيل ذهنية اجتماعية من أفراد المجتمع اتجاه الشخص المحكوم عليه لانعدام الثقة خاصة في القطاع الخاص، وهنا ينبغي العمل على الجانب الاجتماعي القائم على التوعية ومراجعة وإعادة اصلاح الذهنيات المجتمعية

المنغلقة التي تساهم في اقصاء هذه الفئة، تفاديا لآثار اجتماعية من شأنها أن تضر بالمصلحة الاجتماعية للبلد.

- التأكيد على أهمية الإحصاءات والدراسات المتخصصة والمرتبطة بموضوع الهجرة غير النظامية لدى فئة المحبوسين المُفرج عنهم، من أجل إيجاد الحلو ل اللازمة للظاهرة.

كل هذه الأسس ينبغي أن يتم تفعيلها واحتوائها ضمن أطر تشريعية وقانونية واجرائية مسايرة لتطورات المجتمع داخليا وخارجيا، كحماية للشخص المحبوسين المُفرج عنهم من شخصه اتجاه المجتمع من جهة، ومن المجتمع ضد الشخص المحبوس المفرج عنه من جهة أخرى، قصد ضمان وتحقيق التوازن في المصلحة الاجتماعية والقضاء على أهم ظاهرة (الهجرة غير النظامية).

خاتمة:

لقد ركزنا في موضوعنا على فئة المحبوسين وبالأخص **المُفرج عنهم** ونظرتهم للفرار عن طريق اتباع أسلوب الهجرة غير الشرعية أو السرية أو غير النظامية كما يسميها البعض.

إن فئة المحبوسين المُفرج عنهم وباعتبارها فئة ناقصة من حيث الحقوق والحريات الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها أي مواطن منتمي الى حيز مجتمعي واحد، بدورها تستدعي النظر الى وضعيتها داخل المؤسسات العقابية **أثناء تنفيذ مدة محكوميتها أو بعد الانتهاء منها**، وذلك بهدف خلق فرص التكامل في المجتمع والتقليل من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية .... التي يمكن أن تُخلق لدى هذه الفئة، مما قد تزيد من انحرافهم وامتداد سلوكياتهم المضطربة واللامتوازنة اتجاه مجتمعاتهم ممن يؤزم ويزيد من عوامل الانحراف والجريمة.

وعلى صعيد التشريع المحلي فإنه يظهر جليا مجهودات ودور المشرع الجزائري في تبنيه مجموعة الإصلاحات التشريعية والقانونية والإجرائية عبر فترات الزمن المتفاوتة، وبالأخص تلك المرتبطة بدمج المحبوسين واحتوائهم، تماشيا مع التطورات الحاصلة في المجتمعات الدولية وتأثيرها على الجزائر، أملا في التنمية المحلية و التغيير المجتمعي الهادف والايجابي.

وعلى هذا الأساس **نوصي**:

- بأهمية الاستثمار في العنصر البشري وبالأخص الفرد المنحرف أو غير السوي بغرض تأهيله بأن يصبح مواطنا ومسؤولا بما يتماشى مع أهداف التنمية البشرية المستدامة.
- خلق قوانين فعالة خاصة بمحاربة الآفات الاجتماعية المفككة لهوية المجتمع والمدمرة لمقوماته، ومن بينها ظاهرة الهجرة غير النظامية التي باتت تهدد كل فئات المجتمع بدون استثناء.

إذ أن محاولتنا التطرق إلى موضوع الهجرة غير النظامية لدى فئة المحبوسين حين الافراج عنهم، إنما يرجع إلى تبيان خطورة الظاهرة وآثارها السلبية على هذه الفئة الضعيفة وما ينتج عنها من تداعيات مستقبلية لارتباط الظاهرة بعوامل وعواقب أخرى أبرزها الارهاب والجريمة المنظمة ...

فأما بالنسبة للأساليب والإجراءات المتبعة من المشرع الجزائري فيما يخص منع المحبوسين من اتباع طريق الهجرة غير النظامية، فينبغي القول بأنه **المنظومة القانونية** الداخلية عرفت إصلاحا في هذا الشأن، بالموازاة مع مقتضيات تطور الأنظمة القانونية في المجتمع الدولي، خاصة فيما يتعلق بسن القوانين الصادرة بشأن اصلاح المؤسسات العقابية وكل ما يتعلق بالتأهيل القانوني المرتبط بفئة المحبوسين سواء أثناء تنفيذ العقوبة أو بعدها، مع ذلك يبقى البحث عن الأسباب والحلول المرافقة لها قائم مادامت هذه الآفات والظواهر في تطور مستمر.

الهوامش:

1- رابح طيبي، الهجرة غير الشرعية (الحرقة) في الجزائر من خلال الصحافة المكتوبة – دراسة تحليلية لجريدة الشروق اليومي 1 جانفي 2017 – 31 ديسمبر 2007، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008)، ص: 21.

2- سحنون أم الخير، الهجرة غير الشرعية لدى الشباب الجزائري – الأسباب والعوامل، ص: 4، أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.univ-chlef.dz/eds/?article

3- ساعد رشيد، واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني، (مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2011-2012)، ص ص: 15-16.

4- عبد الله علي عبو، الجهود الدولية لمكافحة الهجرة غير المشروعة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، العدد 65، جامعة الامارات العربية المتحدة، ابريل 2016، ص ص 181-182 .

5- عز الدين مختار فكرون، علي مفتاح الجد ،واقع الهجرة غير الشرعية ،مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، المجلد 6، العدد 1 ، يونيو 2017، ص ص 133-134 .أنظر الموقع الإلكتروني : www.docdroid.net

6- عبد الله علي عبو، مرجع سابق، ص: 222..

7- مجلة الأمن والحياة، عدد خاص متعلق بـ مكافحة الهجرة غير المشروعة، العدد 357، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، صفر 1433، ص: 59.

8- مصطفى محمود موسى، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب (مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ،1427 هـ-2006م)، ص: 63.

9- فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل – دراسة مقارنة (مقال منشور من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي،2013)، ص: 23، أنظر الموقع الإلكتروني: http://primena.org/admin/Upload/Component/___1415790319.pdf

10- ذكرى محمد احمد إبراهيم، " السودان -فعالية مؤسسات الإصلاح الاجتماعي في تقويم سلوك النزيلات – دراسة حالة دار التائبات أم درمان – دراسة مقارنة"(رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة الرباط الوطني، 2017)، ص: 16.

11- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق. ص: 17.

12- ذكرى محمد احمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ص: 16-18.

13- دشالي خيرة، ضامر وليد عبد الرحمن، إجراءات الدولة في الحد من الجريمة والانحراف من خلال سياسة التأهيل الاجتماعي للمسجونين داخل المؤسسة العقابية، مجلة دراسات في التنمية والمجتمع، العدد الخامس، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جوان 2016، الجزائر، ص: 13.

14- صدراتي نبيلة، طاشور عبد الحفيظ، أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة، ص : 195، أنظر الموقع الإلكتروني: file:///C:/Users/annotec7307/Downloads/أساليب%20إعادة%20التأهيل%20الاجتماعي%20للمحبوسين%20في%20البيئة%20المغلقة.pdf

15- دشالي خيرة، ضامر وليد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص: 14.

16- مصطفى محمود موسى، إعادة تأهيل المتهمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب (مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ،1427 هـ-2006م) ص ص: 140-146.

17- عبد الفتاح خضر، السجون (مزاياها وعيوبها من جهة النظم الإصلاحية) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ص ص:5-29، أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.mobt3ath.com/uplode/book/book-13193.pdf

18- أحمد عادل المعمري: التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية، مجلة جامعة الشارقة للعوم الشرعية والقانونية، الامارات العربية المتحدة، المجلد 12، العدد 2، ربيع الأول 1437/ديسمبر ، 2015، ص : 299.

19- كلانمر أسماء،" الجزائر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين" (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ال جزائر1، السنة الجامعية 2011-2012)، ص : 171.

20- أنظر القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادي الأول 1439 الموافق ل 30 يناير 2018، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر العدد 05.

21- صدراتي نبيلة، المرجع السابق، ص: 197.

22- عبد الحفيظ طاشور، حقوق الانسان كمصدر لحقوق المحكوم عليه، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 21، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، جوان2004 الجزائر، ص ص: 153-156.

23- أنظر المرسوم التنفيذي 07-67 المؤرخ في 19 فبراير 2007، المتضمن تحديد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر العدد 13 الصادرة بتاريخ 3 صفر عام 1428 الموافق ل 21 فبراير 2007.

24- أنظر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 أوت 2006 المتعلق بكيفيات تنفيذ إجراء منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين حين الافراج عنهم، ج ر العدد 62 الصادرة بتاريخ 11 رمضان 1427، الموافق ل 4 أكتوبر 2006.

25- كلانمر أسماء،" المرجع السابق، ص ص: 174-178.

26- صدراتي نبيلة، المرجع السابق، ص: 197.

27- أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ،1421هـ-2000، ص: 15.

28- كلانمر أسماء،المرجع السابق، ص: 171.

29- كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص: 171.

30- عز الدين مختار فكرون، علي مفتاح الجد، واقع الهجرة غير الشرعية، مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال، المجلد 6، العدد 1، يونيو 2017، كلية الاقتصاد والتجارة، جامعة مصراتة، ليبيا، ص ص: 133-134، أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.docdroid.net/kQsepdd/9-oakaa-alhjr-ghyr-alshraay.pdf

31- عبد الله علي عبو، المرجع السابق، ص: 198.

32- كريم متقي، الهجرة السرية للأطفال القاصرين المغاربة نحو أوروبا – دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، " المغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة البحث الأسرة والطفل) كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، ص: 20، أنظر الموقع الإلكتروني: https://www.droitetentreprise.com/1585/

33- مقال منشور : علامات استفهام حول هجرة آلاف الشباب من تونس الى إيطاليا، أنظر الوقع الإلكتروني : www.dw.com تاريخ الاطلاع : 2019/08/02.

34- فاتحة القاضي، في المغرب ..حينما يصير المحتل منقذا جور الوطن ،مقال منشور على الموقع الإلكتروني : www.arabicpost.net ، تاريخ الاطلاع : 2019/08/02.

35- دشالي خيرة، ضامر وليد عبد الرحمن، إالمرجع السابق، ص: 15.

36- صدراتي نبيلة، طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص: 206.

37- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص: 399.